

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن استخدام الأجهزة الحكومية والقطاع العام للحاسبات الالكترونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي  
للتعبئة العامة والإحصاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن استخدام الأجهزة الحكومية  
والقطاع العام للحاسبات الالكترونية ومستلزماتها ؛  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

( المادة الأولى )

على جميع الجهات الحكومية والقطاع العام التي ترغب في شراء أو تاجير أو استخدام  
الحاسبات الالكترونية وحزم البرامج الجاهزة اللازمة لها استشارة الجهاز المركزي للتعبئة  
العامة والإحصاء في جميع مراحل دراسة الجدوى والاستخدام والتعاقد على الأنظمة  
المذكورة وعرض النتيجة على الوزير الذي تتبعه الجهة الطالبة لتقرير ما يراه .

( المادة الثانية )

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وكل نص آخر يخالف  
أحكام هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ ( ٣ مارس سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك